٣٧/٢١٣ ـ تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[١٢٨] ،

وإذ تلاحظ أن الدستور قد صدّق عليه أو قبله أو أقره ما يزيد على العدد الأدنى من الدول الذي تلزم موافقته من أجل نفاذ الدستور ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن الترتيبات المتعلقة بالمشاورات التي تفضي إلى الاخطارات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الدستور ،

وإذ تقدّر ما بذله الأمين العام والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من جهود في تنظيم مشاورات أولية غير رسمية ،

١ ـ **توصي** بأن تنظم على ثلاث مراحل المشاورات بين الدول التي صدقت على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو قبلته أو أقرته ، وغيرها من الدول المهتمة بالموضوع لتحديد تاريخ إنفاذ ذلك الدستور ، على النحو التالي :

(ا) اجتماع إجرائي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ لتحديد موعد الاجتماعات الموضوعية ولإتاحة الفرصة للوفود المهتمة بالموضوع لإجراء مناقشة أولية بشأن جدول الأعمال وغيره من المسائل التنظيمية المتصلة به ؛

(ب) سلسلة من المشاورات في فيينا تؤدي إلى اجتماع رسمي لا تتجاوز مدته أسبوعا واحدا يعقد ، إن أمكن ، عقب الدورة السابعة عشرة لمجلس التنمية الصناعية مباشرة خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، لمناقشة جميع المسائل الموضوعية ذات الصلة ؛

(ج) اجتماع ختامي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك لتلقي نتائج الاجتماعات الموضوعية ولتوقيع إخطارات فردية ترسل إلى الأمين العام بالاتفاق على نفاذ دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر ما يلزم من خدمات المؤتمرات للاجتماعات التي ستعقد في نيويورك وفيينا وأن يوفر موارد من التبرعات ، بالقدر الممكن ، ومن موارد خارجة عن الميزانية حسب الاقتضاء ، لتغطية تكاليف سفر ممثل واحد لكل بلد من أقل البلدان نموا المشتركة في اجتماعات فيينا .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢١٤ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والذي بمقتضاه ، في جملة أمور ، انشئت اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بغية إعداد مقترحات عمل مفصلة تستهدف بدء إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة حتى تصبح أكثر قدرة على تناول مشاكل التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بطريقة شاملة وفعّالة ، وحتى تصبح أكثر استجابة لأهداف أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد فضلا عن أهداف ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٣٤/٢٠٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، تلك العملية التي تأكدت بوصفها جزءا لا يتجزأ من الجهود المتعلقة بتأمين مشاركة البلدان النامية مشاركة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع المقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وهي العملية التي بموجبها أسندت للجان الإقليمية مهام إضافية محددة ، بما في ذلك مهمة القيام بدور مراكز

(١٢٨) A/CONF. 90/19 .